



الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية

Transparency as a mechanism to prevent corruption in organizing public deals

خلف الله شمس الدين¹، سعدي حيدرة²

1- جامعة العربي التبسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية
chemseddine.khalfallah@univ-tebessa.dz

2- جامعة العربي التبسي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية
saadiheidra@hotmail.com

تاريخ القبول: 2020-09-30

تاريخ الاستلام: 2020-05-10

ملخص -

تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم القنوات القانونية لإنفاق المال العام، لذا وجب إحاطة هذه الآلية بما يلزم من الشفافية في كل الجوانب، وهو الأمر الذي حاول تنظيم الصفقات العمومية الجديد تبنيه من خلال مختلف نصوصه المتدخلة في عمل هذه الآلية، لتتكامل فيه مختلف الإجراءات المكونة للصفقة بدءا بتحديد الحاجات ووصولاً إلى تليبيتها، وسوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لكيفية تجسيد الشفافية وكذلك تقييم مستواها متى أمكن ذلك في بعض المراحل المهمة من حياة الصفقة العمومية وذلك باعتبارها أحد المبادئ الموجهة للوقاية من الفساد.

الكلمات الدالة -

الصفقات العمومية، الشفافية، الوقاية، الفساد.

Abstract-

Public Deals Are Considered One Of The Most Important Legal Channels For Spending Public Money, So This Mechanism Must Be Briefed With The Necessary Transparency In All Aspects, Which Is The Thing That Tried To Organize New Public Deals To Adopt Through Its Various Texts Interfering In The Work Of This Mechanism, In Order To Integrate The Various Procedures That Make Up The Deal Starting By Identifying Needs And Reaching Them, We Will Try, Through This Research Paper, To Address How To Embody Transparency, As Well As Assess Its Level Whenever Possible In Some Important Stages Of The Life Of The Public Deal, As It Is One Of The Guiding Principles For The Prevention Of Corruption.

Key Words-

Public Transactions, Transparency, Protection, Corruption,

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية من أهم المعاملات المالية التي تقوم بها الإدارة بمناسبة قيامها بوظائفها وذلك بالنظر إلى أهميتها في تلبية حاجاتها ومن ثم إشباع الحاجيات العامة من جهة، وإلى ضخامة الأغلفة المالية المرصودة لها في كل قانون للمالية من جهة أخرى، هذا ما جعل منها حقلا خصبا ومهيئا لكل جرائم الفساد، خاصة في ظل ضعف موقف الشفافية في المرسوم الرئاسي 236/10، نتيجة ما كشفه الواقع العملي من غموض وثغرات تتصف به بعض نصوصه بعد تطبيقه لما يزيد عن الأربع سنوات، هذا ما كان سببا أساسيا ودافعا رئيسيا في تعجيل إعادة مراجعة تنظيم الصفقات بشكل كلي سنة 2015 سعيا لاستدراك أوجه القصور التي كشف عنها التنظيم السابق، وللتمكن أيضا من رفع مستوى الضمانات الداعمة لتجسيد شفافية أكبر من خلال تنظيم جديد باللجوء إلى إدخال تحيينات على بعض النصوص السابقة واستحداث نصوص جديدة متى تطلب الأمر، للوصول لرفع اللبس في كل نص من النصوص وفي كل إجراء تبنى عليه الصفقة، بداية من إجراء تحديد الحاجات وإنهاء بإجراء تنفيذ موضوع الصفقة وتسليمها للمصلحة المتعاقدة في إطار الاحترام التام للأحكام التنظيمية، والتقيد بواجب إعلاء مبدأ الشفافية، لأجل كفالة الحماية اللازمة للصفقة، وتوفير لها ما يمكن توفيره من الشفافية المطلوبة التي تنأى بها

عن جرائم الفساد من ناحية، وتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة ومتطلباتها في كل الظروف من ناحية أخرى، ولعل أهم مقياس لمستوى الشفافية في أي قانون أو تنظيم يتمثل في مدى وضوح وبساطة نصوصه أولاً، وفي مدى سهولة وتكامل وأمان إجراءاته عند تطبيقها عملياً ضد جرائم الفساد ثانياً، لذا فإن دراسة موضوع الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية يستلزم منا التعرض إلى تقييم دور تنظيم الصفقات العمومية في تجسيد الشفافية خاصة بالنسبة لبعض النصوص التي وردت فيه ثم الانتقال لاستعراض الشفافية في كل مرحلة من المراحل التي تتخلل إبرام الصفقة العمومية وذلك انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما مدى إلتزام المرسوم الرئاسي 247/15 بتجسيد الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية؟ وللإلمام بهذا الموضوع ومعالجة إشكاليته تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 - هل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية قانون شفاف من حيث المبدأ؟.

2 - هل الشفافية التي وفرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية كافية لوقايتها من الفساد؟. وفي سبيل الإجابة على الإشكالية التي تبنتها هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على الوصف الدقيق والتحليل العميق للنص القانوني الحاكم للصفقات العمومية والإجراءات المنبثقة عنه، كما قسمنا موضوع دراستنا هذا إلى أربعة محاور حيث سنتطرق أولاً إلى الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، ثم سنتعرض للشفافية في مرحلة تحضير الصفقة العمومية ثانياً، لننتقل لاستعراض الشفافية في مرحلة الإعلان ثالثاً وفي مرحلة الإبرام رابعاً.

أولاً: الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

إضافة للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعتبر المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما جاء به من أحكام مختلفة شريكاً أساسياً في إرساء ودعم مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية وحمايتها من كل مظاهر الفساد، إلا أن هذا لا

يعني خلوه في نفس الوقت من بعض الأسباب الماسة بالشفافية أو على الأقل المبطللة لمفعولها المطلوب وتتمثل هذه الأسباب في التالي:

1 - الغموض في مواجهة الشفافية:

تعرف الشفافية لغة من شف، يشف، وشفاف، وثوب شفاف بفتح الشين وكسرهما أي رقيق ويشف بالكسر شفيفاً، أي رق حتى يرى ما تحته، وهو الذي يستشف ما وراءه أي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فإن الشفافية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها.

وهو الذي يعني في قاموس ماكمان الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط، وبذلك تعدد تعريفات الشفافية تبعاً لمجال استخدامها (غنو، 2017، ص.ص 221 - 222).

أما الشفافية الإدارية فعرفها نزيه برقاي على أنها "الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الإجراءات والحد من الفساد فشفافية القوانين تعني وضوحها وبساطة صياغتها وسهولة فهمها، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وعدم تعقيدها والسماح بالالتفاف عليها وإطالتها غير المبررة وكذلك النزاهة في تنفيذها" أما عبد خرابشة فعرفها بأنها "تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها" فالشفافية تتضمن في الأساس وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وكذا إتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة قصد الوصول إلى اتخاذ قرارات ذات موضوعية ودقة ووضوح (حمير، 2017، ص.ص 25 - 26).

بعد تبيان الشفافية في القوانين نعود لتنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 سنة 2015، والذي لا يخفى على كل من له علاقة بمجال الصفقات سواء من الناحية العلمية أو العملية ما يحوي في أحكامه ومواده من غموض كبير، وأكبر دليل على ذلك العدد الهائل

للتوضيحات أو ما يعرف بالفتاوى التي أصدرها قسم الصفقات بوزارة المالية منذ 2015 والمتعلقة بطلبات التوضيح القانوني فيما يخص الإشكالات المختلفة وحالة الإبهام التي تكتسي جزءا كبيرا من نصوص تنظيم الصفقات العمومية والتي ترد لقسم الصفقات من كل الإدارات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية.

وهنا يطرح تساؤل حول مدى قانونية التوضيحات أو التفسيرات التي يصدرها قسم الصفقات بوزارة المالية وأيضا عن قيمتها القانونية والزامية العمل بها من طرف المؤسسات العمومية، خاصة وأن المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مادته التاسعة لم يأتي على ذكر مهمة تقديم التوضيحات القانونية فيما يتعلق بالأحكام التنظيمية للصفقات على الأقل بشكل صريح وواضح كأحد المهام المكلف بها قسم الصفقات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم: 364/07، 2007)، على خلاف ما تم النص عليه في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر المتضمنة إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها "...تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين..." أين منح التنظيم صراحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حق إصدار آراء موجهة للجهات ذات العلاقة بالصفقات العمومية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم وكيفية سير هذه السلطة لم يصدر إلى حد كتابة هذه الأسطر، على الرغم من مرور ما يزيد عن الأربع سنوات منذ تاريخ إستحداثها، ما نتج عنه إضافة لما سبق غياب المبادرات ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015) إلى جانب غياب مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة التي نصت عليها المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر التي كلفت سلطة ضبط الصفقات العمومية بإعدادها (المرسوم الرئاسي

رقم: 247/15، 2015)، وهو الأمر الذي يزيد من تأثير الشفافية ودرجة وجودها في كافة إجراءات تحضير وإبرام الصفقة العمومية.

2 - التعارض مع تدابير القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

إنه وبالرجوع لأحكام المادة 200 من تنظيم الصفقات العمومية يتضح أن سلطة إبرام الصفقة تعود للمصلحة المتعاقدة، وذلك إستنادا لصلاحيتها تجاوز التأشيرة لضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن عن طريق ما يعرف بمقرر التجاوز (جبور، 2020، ص 451)، والذي يعرف بأنه القرار الذي يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية بغرض إبرام صفقة ما على رغم رفض منحها تأشيرة الإبرام من قبل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وذلك بسبب مخالفتها أحد الأحكام التنظيمية (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

هذا ما يكشف صراحة عن عدم فعالية الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية حال رفضها منح التأشيرة لمخالفة الأحكام التنظيمية، نتيجة إجازة تنظيم الصفقات تجاوز رفضها بمقرر التجاوز (مقدم، 2008، ص 179)، على الرغم مما يشكله هذا من إنعقاد السلطة للإدارة بالتخلي عن مبدأ القرار الجماعي في إبرام الصفقة العمومية والتوجه نحو الطابع الإنفرادي في إتخاذ القرار، وعلى الرغم مما يشكله من مساس بدور لجنة الصفقات في الرقابة على المشروعية (نويوة، 2017، ص 138)، لذلك ونظرا لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية فقط أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود والحدود تتمثل في ما يلي:

- أن يصدر مقرر التجاوز من من له صفة لذلك وهو إما الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- أن يؤسس مقرر التجاوز على تقرير المصلحة المتعاقدة، وأن يكون معللا ومسببا وذلك بالإشارة في صلب القرار إلى الدافع الذي أدى إلى عدم الأخذ بقرار رفض التأشيرة، وأن الدافع يعتبر سبب كافي لإصدار مقرر التجاوز (بجاوي، 2012، ص 86).

- أن يرسل مقرر التجاوز في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية، وكذا لجنة الصفقات المعنية للتأكد من مشروعيتها (حليمي، 2016، ص 64).

- أن يتخذ المقرر في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض منح التأشيرة (بن علي، 2017، ص 236).

- أن لا يكون سبب رفض منح التأشيرة قد تم لعدم إحترام الأحكام التشريعية (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

وفي هذا الشأن يرى الباحث أن مقرر التجاوز والذي يشترط لتطبيقه أن تكون الصفقة مشوبة بخرق لأحد الأحكام التنظيمية لا التشريعية يعتبر غير قانوني أصلا، وذلك انطلاقا من أن معظم الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إن لم نقل كلها، ماهية في أصلها إلا تفصيل للأحكام التي جاء بها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته التاسعة في إطار تجسيد الشفافية (القانون رقم: 01/06، 2006)، وأن أي حكم ورد في تنظيم الصفقات العمومية يرجع أصله ويستمد قوته من أحد التدابير التي نص عليه القانون 01/06 سالف الذكر لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، إذا فلا مجال للحديث هنا عن أحكام تشريعية وأخرى تنظيمية ولا مجال للفصل بين ما يعد تنظيميا وما يعد تشريعا من الأحكام لأن التنظيم ما هو إلا إمتداد للقانون وما على التنظيم سوى إحترام ما جاء به القانون تطبيقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية خاصة وأن المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر تضمن في مقتضياته القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الأمر الثاني الذي يطرح تساؤلات متداخلة هي مدة التسعين 90 يوما التي يبدأ حساب سريانها من تاريخ قرار رفض منح التأشيرة، وتمثل الأجل القانوني الممنوح لمن له الصفة قانونا في إصدار مقرر التجاوز ليمارس سلطته في إتخاذ هذا الإجراء من عدمه، والتي تعبر إما على خطورة العمل بمقرر التجاوز أو على تعقد إجراءاته، ومهما كان السبب فإن أجل التسعين 90 يوما تعد أيضا مدة كافية لإعادة كل إجراءات الصفقة من الإعلان إلى المنح المؤقت وبالتالي التمكن من تصحيح ما وقع في الصفقة من خرق، والوصول إلى إبرام الصفقة في

إطار احترام أحكام كل من القانون والتنظيم على حد سواء، دون المساس بمبدأ المسؤولية الجماعية في اتخاذ القرار، ودون تحميل المؤهل قانونا لإصدار مقرر التجاوز المسؤولية الفردية، بما في ذلك مسؤولية البحث عن ما يلزم من تسبب لإصدار المقرر، لهذا يرى الباحث أن هذه المدة الطويلة لا تمثل إلا تأكيداً على كون مقرر التجاوز قد يشكل مجرد إجراء قانوني يخدم التحايل والتغاضي على عدم الالتزام بالشفافية المطلوبة في إبرام الصفقات العمومية أكثر مما يخدم ضرورات المصلحة العامة.

ثانياً: الشفافية في مرحلة تحضير الصفقة العمومية

أرسى المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من الأحكام يقع على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها أثناء قيامها بالتحضير للإعلان على صفقة ما، وذلك في إطار دعم الشفافية في كل إجراء متدخل في الصفقة العمومية، وحرصاً منه على المساواة بين جميع الإجراءات وعدم إهمال أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية، وقد جسد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ذلك عن طريق الأحكام التالية:

1 - الشفافية في مرحلة تحديد الحاجات:

فرض تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة وقبل اللجوء لأي إعلان عن الصفقة وجوبية تحديد حاجاتها تحديداً دقيقاً وواضحاً، لأن وجود الصفقة أساساً مرتبط بما تسفر عنه عملية تحديد الحاجات من نتائج (دراج وضريفي، 2018، ص 18)، وذلك في إطار الإحترام التام للمراحل الآتية:

أ - الدقة في تحديد الحاجات: يرتبط مدى دقة الحاجات بدقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له، وهو ما يؤدي مباشرة إلى التحديد الدقيق والواضح لسعر الصفقة مما يقلل من فرص التلاعب فيه من جهة، ويحصن الصفقة من التعديلات التي قد ترد عليها أثناء التنفيذ عن طريق الملحق الذي أصبح وسيلة للمساس بشفافية الصفقة بنص القانون.

وللوصول للدقة المرجوة في تحديد الحاجات يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بمرحلة الإحصاء والتي تعتبر محوراً أساسياً في تحديد الحاجات المطلوبة (حليمي، 2016، ص 21)، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات السابقة، أي أن تأخذ في حسابها عند عملية التقدير

للحاجات القيمة المالية التي خصصتها لعمليات وصفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات الأشغال، أما فيما يخص الدراسات أو اللوازم أو الخدمات فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجات المراد تلبيةها والحاجات التي سبق وأن قامت المصلحة المتعاقدة في صفقات سابقة والتجانس هنا يمكن أن يكون ناتج عن الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية (بوالكور، 2017، ص 172).

بعد ذلك تباشر المصلحة المتعاقدة مرحلة التحليل اعتمادا على ما توصلت له من نتائج لتحديد الاختيارات التي يمكن إستخدامها في تلبية الحاجات التي تم إحصائها وفقا لمبدأ الأهم فالهم مع الوضع في الحسبان الأهداف المتوخاه والعوائق المتوقعة ونوعية المشروع بالإضافة إلى هوية الأطراف المتدخلين لتنفيذه، لتنتقل المصلحة المتعاقدة في الأخير لمرحلة ضبط الحاجة وذلك بضبط كل ما من شأنه توضيح حاجاتها التي سوف تلبيةا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنظيم الصفقات العمومية أهمل أهمية مرحلة التحليل كما أغفل النص على أي مسؤولية للفاعلين في تحضير الصفقة عن سوء تقدير الحاجات (حليمي، 2016، ص.ص 21 - 22).

ب - الشفافية في مرحلة تخصيص الحاجات: يقصد بتخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو أجزاء تشكل في مجملها الحاجة الأساسية المطلوب تلبيةها وتكون لكل حصة غلافها المالي ليتولى تنفيذها المتعامل المتعاقد الذي فاز بها.

وتجد فكرة التخصيص مجالا واسعا فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى التي تتطلب إمكانيات كبيرة ووقت أكبر لإنجازها، أين تمكن من تفادي الإدارة المتعاقدة فكرة التعاقد من الباطن، إلا أن الواقع العملي أظهر أن أسلوب التخصيص أصبح يلجأ إليه للاختلاس وتجاوز إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبالتالي الإفلات من الرقابة (زناتي، 2018، ص 44)، لذلك أوجب تنظيم الصفقات العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 31 منه على الإدارة المتعاقدة النص على التخصيص في دفتر الشروط لتمكين كل متعهد من تقديم تعهده وأيضا معرفة الحصص التي يستطيع تنفيذها مستقبلا، بالإضافة إلى وجوبية إلزامها بتقييم العروض حسب كل حصة، كما فرض عليها في مقابل

منحها سلطة التحصيل أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة (رحماني، 2017، ص.ص 67 - 68).

2 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

على الرغم من معالجة هذا المعيار في تنظيم الصفقات والنص عليه صراحة إلا أن المشرع الجزائري لم يتجاوزه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (خضري، 2009، ص 04) حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة وقبل الإعلان عن الصفقة أن تعد شروط المشاركة فيها وشروط انتقاء المشاركين، وذلك عن طريق ما يسمى دفتر الشروط (رحماني، 2017، ص.ص 41 - 46)، وتعرف دفاتر الشروط بأنها وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الإختيار مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي إضافة للأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة (مسقم، 2018، ص 118).

أما أنواع دفاتر الشروط فقد نصت عليها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي ثلاث أنواع:

- دفاتر البنود الإدارية العامة والتي تعرف بأنها جزء أساسي من العقود الإدارية يحدد من خلاله الشروط التي تنطبق على جميع العقود التي تبرمها وزارة معينة، وتتضمن قواعد لائحية عامة ومجردة.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة وهي دفاتر تطبق على كل مجال من مجالات الصفقات العمومية إما الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، حيث يتم المصادقة عليها من طرف الوزير المعني، ويجب أن لا تخالف هذه الشروط في مضمونها أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة ويمكن تقسيم دفاتر التعليمات التقنية المشتركة إلى نوعين: دفاتر الشروط التقنية العامة ودفاتر الشروط التقنية الخاصة.

- دفا تر التعليمات الخاصة وهي دفا تر توضع خصيصا لكل صفقة يراد إبرامها من قبل المصلحة المتعاقدة، وتتضمن الشروط التي تخص عقد بعينه وتعلق بكل حالة عقدية على حدة (بلملياني، 2020، ص.ص 442 - 444).

ثالثا: الشفافية في مرحلة إعلان الصفقة العمومية

لا يكفي توافر الشفافية في طريق وجود الصفقة لحمايتها من الفساد، طالما لم تمتد الشفافية أيضا لتفرض حضورها في مرحلة أكثر أهمية وأكثر خطورة، ألا وهي مرحلة الإبرام والمنح والتي قد يتخللها كثير من ممارسات الفساد إذا ما غابت الشفافية، لذلك فرض القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بعده تنظيم الصفقات العمومية، مجموعة من المبادئ الواجب إحترامها من طرف المصلحة المتعاقدة في سبيل الحفاظ على مرافقة الشفافية لكل مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في الآتي:

1 - مبدأ حرية الدخول في المنافسة

تتجسد حرية المنافسة بفتح المجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي متى توفرت فيهم الشروط القانونية التي وضعها المشرع لأجل التقدم بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة (قدودو، 2018، ص 178)، وذلك في سبيل إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق إعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود صفقة مما يفسح المجال للمنافسة، ويضمن إحترام مبدأ المساواة وكذلك يكفل للمصلحة المتعاقدة حق إختيار أفضل العروض والمتعاملين (نسيغة، 2009، ص 118)، لهذا الغرض أوجب تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل وأن يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، متبوعا بنشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (خضري، 2012، ص 178)، وفي الجزائر تحتكر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وظيفة النشر، إذ تتولى تحديد الجريدتين اليومييتين لنشر طلبات العروض وإعلانات المنح المؤقت، هذا ما أدى

إلى وجود جدل مستمر حول مستوى مقروئية هذه الجرائد ودرجة إنتشارها وإمكانية الوصول إليها (بقشيش ويعقوب، 2019، ص 598).

أما فيما يخص عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات تساوي مبلغ مئة مليون دينار أو أقل وخمسين مليون دينار أو أقل على التوالي فإن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيضا المرفق العام منح المصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء لشروط أخرى للإعلان عن صفقتها، تركز أساسا على نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين بالإضافة إلى إلصاقه في مقرات كل من والولاية وبلديات الولاية غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف، غرف الفلاحة، المديرية التقنية في الولاية (عميري، 2017، ص 231).

وفي هذا الشأن يرى الباحث أن عدم إلزام تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة نشر إعلانها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعدم اشتراطه أيضا أن يكون النشر في يوميتين محليتين أو جهويتين ذات توزيع ومقروئية، يفسح المجال ولو نسبيا لفرض إختيار المصلحة المتعاقدة ليوميتين غير مقروئتين ومن ثم منحها إمكانية التحكم في قائمة المترشحين (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

2 - مبدأ المساواة بين المتنافسين

يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 29 منه بقوله " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي " (بن شعلال، 2015، ص 65).

ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم بطلب العروض ودراساتها وفقا لنفس الإجراءات والأشكال التي يضبطها القانون ودون تمييز، وعدم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط المعينة دون البعض الآخر، أو إضافة أي شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر، لذا فإن هذا المبدأ يقوم أساسا على إلترام الإدارة الحياد في مواجهة المتنافسين وعدم إقصاء أي منهم إلا بناء على أسباب قانونية أو تقنية، فمبدأ المساواة ما هو إلا أحد أوجه

مبدأ المنافسة والتي هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها (عاشور، 2018، ص 98)، لذلك أكد تنظيم الصفقات العمومية على وجوبية الالتزام المصلحة المتعاقدة بما يلي:

- فتح المجال واسعا أمام المتعهدين لتحضير عروضهم عن طريق فتح المجال لأكثر عدد ممكن من المتعاملين، مع إمكانية تمديد مدة تلقي العروض في حالة عدم الإستجابة أو الإستجابة القليلة.

- الإمتناع عن توجيه الطبات وذلك بتفادي وضع مواصفات تقنية في دفاتر الشروط لا تنطبق إلا على متعامل إقتصادي معين، أو منتج معين، مع ضرورة النص على إمكانية تقديم بدائل تقنية في حالة الخدمات المعقدة تقنيا (بن الطيب وبوعزة، 2017، ص 191).

- الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لاسيما باستخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تعتبر موقع متخصص في الصفقات العمومية وفضاء واسع لجميع المتعاملين في هذا المجال، تهدف إلى السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، مع إمكانية إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية (ودان ومركان، 2015، ص 111).

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا المبدأ تظهر في ارتباطه بالمنافسة أولا وفي كونه من أكثر المبادئ عرضة للإنتهاك نظرا لما يتعرض له المترشحون من ممارسات فادحة على المستوى العملي ثانيا، وهذا على الرغم من أن اندماج مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة هو ما يولد لنا معالم الشفافية (بن شعلال، 2015، ص 65).

إضافة إلى ما سبق قرر تنظيم الصفقات العمومية بعض الإلتزامات التي يجب الإلتزام بها من طرف المترشحين لدعم المساواة في ما بينهم والتي تتمثل في التالي:

- إكتتاب تصريح بالنزاهة: هذا التصريح الذي يرجع أساسه القانوني للمادة (9) من القانون 01/06 سالف الذكر، والذي جاء به التعديل الذي أدخل عليه بمقتضى الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015)، حيث بموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصا ولا أحد مستخدميه أو ممثليه أو مناوليه، محل متابعة قضائية بسبب

الرشوة أو محاولة رشوة الأعوان العموميين، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروضه على عروض المنافسين الآخرين (قرار وزاري، 2015).

- الامتناع عن أي وعد بتقديم هدايا أو مزايا أخرى مهما كان طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة (زوزو، 2012، ص 202).

- إثبات أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة في حالة إطلاعها على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة ما (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

رابعاً: الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

رغم فرض المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر على المصلحة المتعاقدة الخضوع في إبرام صفقاتها إلى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة وذلك استناداً على ما يحققه من مساواة ومنافسة وشفافية في التعامل مع المتعهدين (عاشور، 2018، ص 96)، إلا أن هذا الأسلوب لوحده يبقى غير كافٍ إذا لم يكن مقترن بمعايير وشروط توفر الاختيار الموضوعي للمتعامل المتعاقد والتي يجب فيها أن تكون محددة مسبقاً لمنع المصلحة المتعاقدة من تحيينها حسبما تريد (قاسمي، 2013، ص 22)، لذلك ألزم تنظيم الصفقات العمومية أن تكون المعايير التي يبنى عليها اختيار المصلحة المتعاقدة مستندة إلى نظام تنقيط مؤسس يتم تضمينه دفتر الشروط (تياب، 2013، ص 79) وقد أورد تنظيم الصفقات العمومية ضمانين أساسيين لتجسيد الشفافية في هذه المرحلة يتمثلان في الآتي:

1 - ضمانات الرقابة الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

يفهم من الرقابة الداخلية على العموم بأنها مجموعة القواعد والإجراءات المتبعة للتأكد من أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة، وأن الموارد المستعملة تتوافق أو تتجانس مع الأهداف المعلن عنها، أما الرقابة الداخلية بمفهومها الضيق فتعرف بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها. وفي مجال الصفقات العمومية تتولى هذه المهمة لجنة فتح الأظرفة

وتقييم العروض وذلك في سبيل التأكد من إحترام الصفقة للتنظيم الساري (بوسلامة، 2017، ص 154).

وعلى الرغم من أهمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تجسيد رقابة داخلية فعالة، إلا أننا نجد أن المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر لم يحدد كيفية تشكيل اللجنة ولا الأعضاء المكونين لها، بل إكتفى فقط باشتراط عنصر التأهيل والكفاءة، أما آلية تعيين أعضائها فقد منحها لمسؤول المصلحة المتعاقدة دون التطرق لرتبة أو صنف الأعضاء المعينين (بوخالفة، 2018، ص 54) فيحدد بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تحل، بل دائمة، وثابتة تعبر عن مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة (جمل، 2018، ص 123).

أما مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتتمثل في التأكد من قانونية تسجيل العروض على سجل خاص لهذا الغرض، تحرير قائمة المتعهدين طبقا لتاريخ ورود عروضهم، تحرير وصف موجز للوثائق المكونة للعروض التقنية والمالية، تحرير محضر الجلسات المنعقدة لتقييم العروض، دعوة المتعهدين إلى إستكمال عروضهم التقنية والمالية إستنادا وتطبيقا للتنقيط المنصوص عليه في دفتر الشروط ثم إقتراح إختيار المؤسسة إعتقادا على نتائج التقييم (يحيياوي وآخرون، 2018، ص.ص 480 - 481).

إضافة إلى وجوبية إخطار السلطة السلمية والتنحي على كل عضو من أعضائها وقع في حالة تعارض، وأيضا تقرير حالة التنافي بالنسبة للجمع بين عضوية لجنة التحكيم أو عضوية لجنة الصفقات مع عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مع إلزام المصلحة المتعاقدة بالإمتناع عن منح أي صفقة عمومية لأي موظف من موظفيها السابقين إلا بعد مرور أربع سنوات (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

وهنا يرى الباحث أن لجنة الأظرفة وتقييم العروض في شكلها الحالي لا تحقق الشفافية المرجوة منها وذلك للأسباب التالية:

- إهمال تنظيم الصفقات العمومية تحديد الشروط الواجب توافرها لشغل عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ماعدا شرط الكفاءة والذي يعتبر كذلك شرط مبهم، نظرا لإختلاف أنواع الكفاءة ما بين علمية وعملية أو الإثنين معا، مما يفتح المجال أمام مسؤول المصلحة المتعاقدة بتعيين أعضاء اللجنة إستنادا للولاءات لا الكفاءات.

- إهمال النص كذلك على عدد أعضاء اللجنة المكونين لها، وأيضا العدد الأدنى اللازم من الأعضاء لعقد اللجنة جلساتها وصحة أعمالها.

- عدم وضوح آلية إستدعاء اللجنة، وكذلك الآجال المحددة لإستدعاء أعضائها قبل موعد إنعقادها.

- عدم منح اللجنة أي حصانة قانونية واضحة في مواجهة مسؤول المصلحة المتعاقدة أو غيره من ذوي السلطة على أعضاء اللجنة بوصفهم موظفين قبل أن يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2 - ضمانة الإستناد لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

تقع المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإختيار والبت النهائي في العروض تحت مجموعة من الضوابط التي حددتها وأعلنت عنها سلفا، وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي أوجبت أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة، غير تمييزية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة وأن تستند المصلحة المتعاقدة في إختيارها إلى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

إما إلى عدة معايير من بينها:

- النوعية.

- آجال التنفيذ أو التسليم.

- السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص

المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- القيمة التقنية.

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- أن تكون المعايير الأخرى التي وضعتها المصلحة المتعاقدة وغير المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية مدرجة بدفتر الشروط.
- وإما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- إلا أن نفس المادة منعت إدراج قدرات المؤسسة كأحد مواضيع الإختيار وتطبق نفس القاعدة على المناولة (جليل، 2017، ص.ص 398 - 399).
- إضافة إلى ما سبق بيانه ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بأن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته (المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، 2015).

خاتمة:

رغم أن تنظيم الصفقات الحالي به العديد من الإيجابيات وقدم دعماً معتبراً لمبدأ الشفافية، إلا أن ما يسوده من غموض في جزء معتبر من نصوصه، وبعض الإجراءات تضعف مستوى الشفافية التي يسعى لبلوغها وتبقي على قرب الصفة العمومية من دائرة الفساد الذي قد يحضر بها في أي وقت وفي معظم الإجراءات المتعلقة بها.

♦ النتائج

- غموض جزء كبير من الأحكام التنظيمية الواردة في تنظيم الصفقات مما نتج عنه ضرراً كبيراً للشفافية وضرب لأهم المبادئ التي تقوم عليها إستراتيجية الوقاية من الفساد.

- التأثير الكبير لمقرر التجاوز على إلتزام المصالح المتعاقدة بالشفافية في مراحل إبرام الصفة العمومية.

- إمتناع سلطة التنظيم إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أدى إلى غياب تدابير مهمة لدعم الشفافية لعل أهمها يتمثل في مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة وبرامج التكوين اللذان يستهدفان أساساً رفع شفافية وكفاءة عمل العاملين في مجال الصفقات العمومية.

- إحترام تنظيم الصفقات العمومية القدر الكافي من الشفافية في مرحلة الإعلان عن الصفة العمومية.

- وجود عدة نقائص تمس بالشفافية على مستوى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

♦ التوصيات

- ضرورة الإسراع في تعديل أو حتى إلغاء تنظيم الصفقات الحالي وإعادة بعث تنظيم جديد يحترم قاعدة الوضوح في صياغة نصوصه والبساطة في تنفيذ إجراءاته إلى أكبر قدر ممكن.

- ضرورة إلغاء العمل بإجراء مقرر التجاوز لإزالة التعارض بين تنظيم الصفقات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، وللإبقاء فقط على

التدخل الجماعي في مجال الصفقة العمومية من جهة أخرى، وذلك في سبيل التقليل من فرص الفساد.

- وجوبية الإبقاء على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الإسراع في تنصيبها لبدأ ممارسة مهامها في مجال الصفقات العمومية.

- السعي لرفع اللبس على ما يتخلل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من نقائص، خاصة فيما يتعلق بتحديد عدد أعضاء اللجنة وكذلك الشروط الواجب توافرها في الموظفين المشكلين لها تحديدا نافيا للجهالة، بالإضافة إلى ضرورة تفصيل كيفية عقد جلساتها بداية من عملية استدعاء أعضائها ووصولاً إلى العدد اللازم من الأعضاء لإنعقاد جلساتها وصدور قرارها.

- ¹ - أمل غنو أمل. (2017). تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد السادس (01).
- ² - فتيحة حيمر. (2017). الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. المجلد الرابع عشر (01).
- ³ - المرسوم التنفيذي رقم: 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. ج ر عدد 75، لسنة 2007.
- ⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية ع 50. 2015.
- ⁵ - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- ⁶ - علي سايح جبور. (2020). اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية. المجلد السابع والخمسون (02).
- ⁷ - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- ⁸ - عبد الرحيم مقدم. (2008). صلاحيات الإدارة المتعاقدة ومدى رقابة لجان الصفقات عليها. مجلة المعيار. المجلد الثامن (02).
- ⁹ - نوال نويوة. (2017). رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. المجلد العاشر (01).
- ¹⁰ - بشيرة بجاوي. (2012). الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة أمحمد بوقرة. الجزائر.

- 11 - منال حليمي. (2016). تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. الجزائر.
- 12 - عبد الحميد بن علي. (2017). دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد الأول (02).
- 13 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج ر ع 14. 2006.
- 14 - عبد الوهاب دراج ونادية ضريفي. (2018). دور أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثالث (02).
- 15 - منال حليمي منال. المرجع السابق.
- 16 - عبد الغاني بوالكور وسناء منغير. ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية. مجلة أبحاث قانونية وسياسية. المجلد الثاني (01).
- 17 - منال حليمي منال. المرجع السابق.
- 18 - مصطفى زنتاتي. (2018). ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي). مجلة البحوث السياسية والإدارية. المجلد السابع (01).
- 19 - راضية رحماني. (2017). النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر.
- 20 - حمزة خضري. (2009). الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية. الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال. تيزي وزو: جامعة مولود معمري..
- 21 - راضية رحماني. المرجع السابق.
- 22 - مريم مسقم. (2018). دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية. مجلة المقار للدراسات الاقتصادية. المجلد الثاني (02).
- 23 - يوسف بلملياني. (2020). دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية. مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد الحادي عشر (01).
- 24 - جميلة قدودو. (2018). مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته. المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد. المجلد الثالث (02).
- 25 - فيصل نسيغة. (2009). النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها. مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الرابع (01).

- 26 - حمزة خضري. (2012). الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية. مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد الرابع (02).
- 27 - علي بقرشيش وحنان يعقوب. (2019). الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر. مجلة دراسات وأبحاث. المجلد الحادي عشر (02).
- 28 - أحمد عميري. (2017). دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. المجلد التاسع (02).
- 29 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- 30 - محفوظ بن شعلال. (2015). إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية. المجلد الرابع (03).
- 31 - فطيمة عاشور. (2018). طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية. مجلة الدراسات القانونية. المجلد الرابع (01).
- 32 - مصطفى بن الطيب وعبد القادر بوعزة. (2017). آليات حوكمة الصفقات العمومية بالجزائر في إطار مكافحة الفساد الإداري -مقاربة نظرية -. مجلة التكامل الاقتصادي. المجلد الخامس (01).
- 33 - بو عبد الله ودان ومحمد البشير مركان. (2015). البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية. مجلة المالية والأسواق. المجلد الثاني (02).
- 34 - محفوظ بن شعلال. المرجع السابق.
- 35 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- 36 - القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015. المتضمن نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة. ج ر ع 17. 2016.
- 37 - زوليكه زوزو. (2012). جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. الجزائر.
- 38 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- 39 - فطيمة عاشور. المرجع السابق.
- 40 - أمال قاسمي. (2013). دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية. الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام. المدية: جامعة يحي فارس.
- 41 - نادية تياب. (2013). آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. الجزائر.

- 42 - حنان بوسلامة. (2017). الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية. المجلد ب (47).
- 43 - عياد بوخالفة. (2018). خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. الجزائر.
- 44 - سليمان جمل. (2018). دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة دراسات في الوظيفة العامة. المجلد الثالث (01).
- 45 - عمر يحيياوي وآخرون. (2018). تنظيم الصفقات العمومية وحماية المال العام في الجزائر. مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد. المجلد الثاني (02).
- 46 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.
- 47 - مونية جليل. (2017). دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1. المجلد الواحد والثلاثون (01).
- 48 - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15. سالف الذكر.